

## الدر المختار

وإلا إذا ملكها فيثبت إن ولدته لأقل من سنة أشهر من يوم الشراء ولو لأكثر من سنتين من وقت الطلاق .

وكالطلاق سائر أسباب الفرقة .

بدائع .

لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر منهما ( وإن لم تصدقه ) المرأة ( لا في رواية ) وهي الأوجه .

فتح .

( و ) يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيًا ( المراهقة والمدخول بها ) وكذا غير المدخولة

( إن ولدت لأقل ) من الأقل غير المقررة بانقضاء عدتها